

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية العلوم والتقنية بالقصيم
ترخيص رقم ٢١١٢

اللائحة والسياسات أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية وقت الحوار للدعوة الإلكترونية. تأتي هذه اللائحة انسجاماً مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية.

التعريفات

- غسل الأموال: عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وجعلها تبدو كأنها من مصدر قانوني.
- تمويل الإرهاب: توفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بقصد استخدامها في تمويل أعمال إرهابية.
- الدعوة الإلكترونية: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في نشر الدعوة الإسلامية.

النطاق

تطبق هذه اللائحة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الجمعية الخيرية، وتشمل جميع الأنشطة والعمليات المالية للجمعية.

الأهداف:

1. حماية الجمعية من مخاطر غسل الأموال.
2. ضمان امتثال الجمعية للقانوني واللوائح المحلية والدولية.
3. تعزيز الشفافية والنزاهة في عمليات الجمعية.
4. حماية سمعة الجمعية ومصداقيتها.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتمادها.
2. تعيين موظف التزام ذو كفاءة وخبرة مناسبة.
3. الإشراف على تنفيذ برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. مراجعة التقارير الدورية حول أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. ضمان توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برامج مكافحة.

السياسات والإجراءات:

1. يجب على مجلس الإدارة وضع واعتماد إجراءات شاملة تتضمن:
2. التحقق من هوية المتربعين والمستفيدين .
3. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

5. حفظ السجلات والوثائق.

التدريب والتوعية

يجب على مجلس الإدارة ضمان توافري برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين في الجمعية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقابة والمتابعة

يجب على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلي فعال لضمان الامتثال لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حفظ السجلات والوثائق

يجب على مجلس الإدارة ضمان حفظ جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية والمتربعين والمستفيدين مدة لا تقل عن 10 سنوات.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود آلية فعالة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى الجهات المختصة وفقاً لأنظمة المعمول بها.

التعاون مع الجهات الرقابية

يجب على مجلس الإدارة ضمان التعاون الكامل مع الجهات الرقابية وتوفير جميع المعلومات المطلوبة.

التطبيق

تعتبر هذه اللائحة ملزمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الجمعية، ويجب الالتزام بها في جميع الأوقات.

المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة وتحديثها عند الحاجة من قبل مجلس إدارة الجمعية لضمان فعاليتها واستمرار ملاءمتها.